الإكراه البدني في ظل القانون 18-06
نحو تعزيز اكبر لحقوق وحريات الانسان

ط/د. سلامي يوسف
جامعة الجزائر 1

الملخص:

أولى المشرع الجزائري اهمية بالغة للنظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجزائية ، حيث كرسه في مجال الإجراءات الجزائية منذ صدور الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. غير ان المشرع عدل من النظام القانوني له بموجب احكام القانون 18-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية متبنيا من خلاله فلسفة و توجه قانونيين جديدين اتسما بليونة النصوص القانونية المستحدثة والمعدلة بشكل يعزز و يشكل ضمانة اكبر للمحكوم عليه.

Résumé:

Le législateur algérien a accordé une grande importance au système juridique de la contrainte par corps prévu par le Code pénal, tel qu'il est inscrit dans le Code de procédure pénale depuis la publication de l'ordonnance 66-155, qui comprend le Code de procédure pénale. Cependant, le législateur a modifié son système juridique en vertu des dispositions de la loi 18-06 modifiant le Code de procédure pénale, adoptant une nouvelle philosophie et une nouvelle approche juridique caractérisées par la flexibilité des textes juridiques nouvellement élaborés et modifiés de manière à renforcer et à constituer de plus grandes garanties pour le condamné.

المقدمة:

يعتبر الإكراه البدني الوسيلة المكرسة قانونا لحمل المحكوم عليه في جناية، جنحة أو مخالفة على دفع ما قضى عليه الحكم القضائي الجزائي من مبالغ لصالح الخزينة العمومية أي الغرامات، أو تلك الواجب دفعها لصالح الطرف المدني وهي التعويضات.

على عكس الاكراه البدني في المادة المدنية الذي الغى المشرع الجزائري العمل به بعد أن كان ساريا بموجب احكام الامر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وفقا للباب الثامن منه الذي جاء تحت عنوان الاكراه البدني حيث نصت المادة 407 منه على أنه "يجوز في المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، و التي تتضمن مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني"، وذلك تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية أين كانت هذه الاخيرة قد انضمت الى العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الذي أمضت عليه في 10 ديسمبر1968 و صادقت عليه في 12 سبتمبر 1989[1] حيث نص في مادته الحادية عشر على ما يلي:

"لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 18-06 الذي دخل حيز النفاذ في 10 يونيو 2018 [2]متمسكا بالإبقاء على النظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجزائية لكن وفق توجه جديد هدف المشرع من خلاله الى تعزيز حقوق وحريات الانسان التي استهلها المشرع بموجب احكام الدستور المعدل والمتمم في مارس 2016.

التعديلات المقررة بموجب القانون 18-06 مست اهم جوانب النظام القانوني للإكراه البدني سواء ما تعلق بمدته، و اليات اللجوء اليه و كذلك اليات إيقاف تنفيذه أو تجنب تنفيذه و لأجل الاحاطة بجميع الجوانب المعدلة وفقا للقانون الجديد و تحليلها ارتأينا تقسيم دراستنا هذه الى ثلاث محاور:

المحور الاول: استيفاء جميع طرق الطعن المقررة لصالح المتهم كشرط اساسي لتوقيع الاكراه البدني في ظل القانون 18-06

المحور الثاني: شروط ايقاف تنفيذ الاكراه البدني في ظل القانون 18-06

الفرع الاول: اثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة

الفرع الثاني: الدفع النصفي للمبلغ المالي محل الاكراه البدني

المحور الثالث: : المدة القانونية للإكراه البدني في ظل القانون 18-06

الفرع الاول: استحداث حد أدنى للغرامات والأحكام المالية الأخرى المستوجب للإكراه البدني

الفرع الثاني: الحدود الجديدة للمدة القانونية المقررة للإكراه البدني

المحور الاول: استيفاء جميع طرق الطعن المقررة لصالح المتهم كشرط اساسي لتوقيع الاكراه البدني في ظل القانون 18-06:

يستند النظام القضائي الجزائي في الجزائر على مبدأ التقاضي على درجتين[3] طبقا لنص المادة 160 المعدلة بموجب الدستور الجزائري المعدل و المتمم في مارس 2016 حيث نص على ما يلي:

"تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها" هذه القاعدة الدستورية تنطبق على كل من الجنح و كذلك للمخالفات التي تتجاوز عقوبتها مبلغ 20 الف دينار و/او الحبس طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية 66-15 المعدل والمتمم بموجب الامر 15-02 حيث نصت على ما يلي:

تكون قابلة للاستئناف:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

كما أضاف المشرع الجزائري الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة ايضا للاستئناف طبقا لنص المادة 322 مكرر الفقرة الاولى من القانون 07/17 [4]المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:

" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية."

علا خلاف الطعن بالاستئناف نجد ان المشرع الجزائري ميز بين الاثار التي يرتبها الطعن بالنقض ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق[5] ، بحيث ان هذا الاخير لا يوقف تنفيذ الاكراه البدني فيما تعلق برد ما يلزم رده و كذلك التعويضات المدنية و المصاريف طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ويبقى الطعن بالنقض موقفا لتنفيذ الاكراه البدني في حالة الغرامات الواجب دفعها الى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 597 من نفس القانون.

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا التمييز في ظل القانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث وحد القاعدة بالنسبة للآثار التي يرتبها الطعن بالنقض لكل من الطرف والمدني والخزينة العمومية بإقراره صراحة ان الطعن بالنقض يرتب أثاره بوقف تنفيذ الاكراه البدني طبقا لنص المادة 600 المعدلة الفقرة الاخيرة منها.

حسنا فعل المشرع الجزائري بتوحيده القاعدة القانونية الواجب تطبيقها على الإكراه البدني سواء ما تعلق بالغرامات أو التعويضات المدنية. ذلك ان العديد من الاحكام والقرارات القضائية القاضية بإدانة الاشخاص و تعويض الاطراف المدنية كانت عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا خاصة و أن المحكمة العليا غالبا ما تستغرق مدة طويلة نسبيا للفصل في الطعون القضائية المقدمة امامها [6]، ما يجعل الفترة التي قضاها الأفراد في الحبس تنفيذا

لمقررات الاكراه البدني بسبب عدم تمكنهم من دفع ما حكم عليهم من تعويضات مدنية ، فترة حبس تعسفية لا مبرر لها سوى الامتياز الذي أقره القانون السابق لرد التعويضات المدنية قبل الفصل في الطعن بالنقض، ذلك أن حبس شخص بسبب عدم تمكنه من قضاء ما عليه من تعويضات مدنية رغم طعنه بالنقض في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضده و بعد انقضاء فترة حبسه هذه او اثناءها يصدر قرار المحكمة العليا بنقض الحكم او القرار المطعون فيهما يجعل الشخص تعرض لفترة حبس رغم شرعيتها بمفهوم القانون فإنها تعسفية بمفهوم العدالة.

علا غرار التشريع الجزائري نجد انه حتى التشريعات المقارنة و في مقدمتها التشريع الفرنسي[7] كانت قد تبنت نفس القاعدة القانونية بخصوص توحيد اليات تنفيذ الاكراه البدني للتعويضات المدنية والغرامات على حد سواء.

المحور الثاني: شروط ايقاف تنفيذ الاكراه البدني في ظل القانون 18-06.

أقر المشرع الجزائري عدة احكام في ظل القانون 18-06 تخول للمحكوم عليه بدفع غرامة او تعويضات مدنية التمسك بها لأجل تفادي تطبيق احكام الاكراه البدني عليه، و لو أن المشرع كان قد سبق له أن اقر بعض من هذه الاحكام،[8] إلا انه في ظل القانون الساري المفعول وسع فيها بما يمنح للمحكوم عليه نهائيا فرصا اكبر في إيقاف تنفيذ احكام الإكراه البدني عليه ، بحيث أنه خول للمحكوم عليه إمكانية إثبات عسره المالي بأية وسيلة كانت "**الفرع الاول**" ، كما أن المشرع وضع حد ادنى يقدر بنصف المبلغ المالي المدان الذي على المحكوم عليه دفعه لأجل الافراج عليه في حال حبسه على ذمة الاكراه البدني مع دفع باقي المبلغ بالتقسيط وفق جدول يحدده وكيل الجمهورية المختص " **الفرع الثاني**".

الفرع الاول: إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة

سبق للمشرع الجزائري النص على العسر المالي كوسيلة لإيقاف تنفيذ الاكراه البدني على المحكوم عليه ولكنه على خلاف القانون السابق الذي حدد طريقة الدفع بالعسر المالي من خلال نص المادة 603 الفقرة الاولى منه عن طريق تقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحكوم عليه يثبت من خلالها عسره المالي، او شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها للمحكوم عليه مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيم فيها نجد انه في ظل القانون 18-06 فتح المشرع الجزائري الباب أمام المحكوم عليه لأثبات عسره المالي بأية وسيلة يريدها تطبيقا لنص المادة 603 من القانون الحالي التي نصت على ما يلي:

"**يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي**" و هو نفس التوجه القانوني الذي اخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 752 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[9] الذي نص على ما يلي:

"**لا يمكن إصدار الإكراه البدني ضد المدانين الذين يبررون إعسارهم باي وسيلة كانت**".

من خلال نص المادة 603 المعدلة نميز ان المشرع لم يعد يحصر وسيلة الاثبات في شهادة الفقر المشار اليها أعلاه، و هذا تسهيلا على المحكوم عليه الذي يواجه عسر ماليا في حياته و لكن لا يستوفي الشروط القانونية للاستفادة من شهادة الفقر.[1] غير ان ما يلاحظ في هذا النص الجديد ان المشرع الجزائري بفتحه المجال امام المحكوم عليه لإثبات عسره المالي يكون ايضا فتح المجال امام نيابة الجمهورية

في تقدير جدية وسيلة الاثبات المقدمة من المحكوم عليه امامها في قبولها او رفضها مادام المشرع لم يضع اي اساس قانوني يحدد من خلاله ماهية وسيلة الاثبات المقدمة و كيف يتم التأكد من جديتها، مما يحيلنا الى القواعد العامة للإثبات المكرسة قانونا.[10]

الفرع الثاني: الدفع النصفي للمبلغ المالي محل الاكراه البدني

نصت المادة 609 من القانون 18-06 على ما يلي:

"يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني"

وضع المشرع من خلال المادة609 حكما يخول للمحكوم عليه نهائيا في المادة الجزائية ان يوقف تنفيذ الاكراه البدني عليه بدفع مبلغ مالي يساوي على الاقل نصف المبلغ الواجب عليه دفعه ، و هذا خلافا للقانون السابق الذي تضمن نفس التوجه القانوني و لكن لم يحدد مقدار المبلغ الواجب دفعه كحد ادنى و اكتفى بالنص على ان لل محكوم عليه دفع مبلغ كاف للوفاء بديونه من اصل و مصاريف ما افضى الى مشاكل عمليه ذلك لعدم تحديد المشرع الحد الادنى الواجب دفعه من المحكوم عليه و ترك ذلك للسلطة التقديرية لقضاة النيابة ، فما يعتبر مبلغا كافيا لوقف الاكراه البدني في تقدير نيابة جمهورية جهة قضائية معينة قد لا يعتبر كافيا في نيابة جمهورية جهة قضائيا اخرى، ما من شانه الى عدم توحيد العمل القضائي في هذا الصدد.

لذلك بنص المشرع في القانون الحالي على تحديد القيمة الدنيا بنصف المبلغ المدان الواجب دفعه لإيقاف تنفيذ الاكراه البدني و الاستفادة من احكام التقسيط بنسبة لباقي المبلغ المدان به ، يكون قد فصل في احد المشاكل الذي كانت تثار بخصوص الاكراه البدني في ظل القانون السابق. ويبقى دور وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو فقط التأكد من ان المبلغ الذي تم دفعه من قبل المحكوم عليه يساوي على الاقل نصف قيمة المبلغ المدان به لأجل الافراج عليه.

المحور الثالث: المدة القانونية للإكراه البدني في ظل القانون 18-06

من بين اهم النقاط التي عدلها المشرع في بخصوص الاكراه البدني في ظل القانون الحالي هي مدة الحبس القانونية التي يمكن للجهة القضائية الامر بها لحمل المحكوم عليها في جناية او جنحة بغية حمله على دفع ما عليه من ديون بحيث ان المشرع استحدث حد أدنى للغرامات والاحكام المالية الاخرى المستوجب للإكراه البدني عكس ما كان معمول في القانون السابق " **الفرع الاول**" ، كما انه قام بوضع حدود جديدة للمدة القانونية المقررة للإكراه البدني استهدفت رفع قيمة الغرامات الموجبة لنفس المدد القانونية السابقة للإكراه البدني" **الفرع الثاني**" و هذا تماشيا مه التعديلات التي مست العديد العقوبات المالية المقررة للكثير من الجرائم.

الفرع الاول: استحداث حد أدنى للغرامات والاحكام المالية الاخرى المستوجب للإكراه البدني

من بين اهم الاضافات التي جاء بها المشرع عند تعديل نظام الاكراه البدني هي بوضع حد ادنى للغرامات التي يوجب معها حبس المحكوم عليه بشأنها في اطار الاكراه البدني، حيث نصت المادة 602 الفقرة الثانية على ان مدة الحبس تكون من يومين الى عشرة ايام بالنسبة للغرامات او الاحكام المالية الاخرى التي تساوي قيمتها 20.000دج ولا تتجاوز 100.000 دج.

من خلال هذا النص نميز ان استعمال المشرع مصطلح الغرامات التي تساوي قيمتها 20.000دج يفيد ان كل غرامة أو حكم مالي اخر كتعويضات الطرف المدني دون هذه القيمة لا يخول تطبيق أحكام الاكراه البدني بشأنها، و هذا على عكس القانون السابق الذي لم يضع اي حد ادنى للغرامات التي يمكن اعمال الاكراه البدني بشأنها بحيث جاء في نص المادة 602 من القانون السابق انه تحدد مدة الاكراه البدني من يومين الى عشرة ايام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى 5000 دج.

من خلال هذه المادة اكتفى المشرع بوضع حد اقصى للغرامات التي يمكن حبس المحكوم عليها بشأنها من يومين الى عشرة ايام مما يفهم معه ان اي حكم قضائي جزائي يحكم بغرامة دون 5000دج يمكن ان يكوم محلا للإكراه البدني على الرغم من ضالة القيمة المالية للغرامة المحكوم بها على الشخص المدان وحتى لو كان هذا الحكم الصادر ضمن مادة المخالفات ذلك ان نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منه نص على ما يلي:

"العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأثر

- 2الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج" .

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع وضع حد اقصى للغرامة في مادة المخالفات يساوي 20.000 دج ، وهو الحد الادنى للغرامات التي يمكن اعمال الاكراه البدني بشأنها. في حين ان جميع الغرامات الصادرة في مادة الجنح بحدها الادنى يمكن ان تكون محلا لتوقيع الاكراه البدني على المحكوم عليها بشأنها.

الفرع الثاني: الحدود الجديدة للمدة القانونية المقررة للإكراه البدني

عدل المشرع الجزائي جميع المدد القانونية التي كانت مكرسة في القانون السابق بحيث رفع قيمة كل الغرامات التي كانت تستوجب نفس مدة الحبس المنصوص عليها سابقا وهذا بغية جعل احكام الاكراه البدني منسجمة فعلا مع العقوبات المقررة في المخالفات، الجنح ، والجنايات والتي تخضع للتعديل باستمرار خاصة ما تعلق برفع قيمة الغرامات المقررة بشانها.[11]

حيث ان نص المادة 602 المعدلة من القانون 18-06 ضاعف قيمة الغرامات وباق الاحكام المالية الاخرى احيانا 50ضعف من اجل نفس مدة الحبس المقررة سابقا فمثلا بالنسبة لمدة الحبس من

10.000.000 عشرة الى عشرين يوما اصبحت تتطلب ان تكون قيمة الغرامة بحدها الادنى 100.000 دج عوض 5000دج في القانون السابق وبحد اقصى يساوي 500.000دج عوض 10.000 دج في القانون السابق ما يعادل عشرين ضعف بالنسبة للحد الادنى و خمسين ضعف للحد الاقصى المنصوص عليهما سابقا .

كما تم اقرار مدة حبس من عشرين يوما إلى شهرين اذا زادت العقوبة المالية المحكوم بها على 500.000 و لم تتجاوز 1.000.000 دج ، اما لمدة الحبس من شهرين على اربعة اشهر فتكون قيمة الغرامة المقررة من 1.000.000 الى 3.000.000 دج.

-لتصل قيمة الغرامات والاحكام المالية الاخرى المرفوعة الى 150 ضعف الى الاقل بالنسبة لمدة الحبس من شهرين الى اربعة اشهر التي اصبحت مقررة من 3.000.000 دج الى 6.000.000دج عوض من 20.000 دج الى 100.000 دج، و في مدة الحبس المقرر للغرامة من ثمانية اشهر الى سنة اذا زادت عن 6.000.000دج الى 10.000.000 .

واخير في حالة مدة الحبس المقررة من سنة الى سنتين في حال الغرامات والاحكام المالية الاخرى التي تتجاوز 10.000.000 دج .

هذا و تجدر الاشارة ان المشرع في ظل القانون الحالي الغى مدة الاكراه البدني المقررة من سنتين الى خمس سنوات التي كانت مقررة سابقا و اكتفى بمدة سنتين كحد اقصى على كل الغرامات والاحكام المالية الاخرى التي تتجاوز 10.000.000 دج .

الخاتمة:

أفرز القانون 18-06 تعديلات جوهرية مست عدة جوانب من النظام القانوني للإكراه البدني هدفت كلها الى تكريس ضمانات اكبر للأفراد المحكوم عليهم في المادة الجزائية. بحيث أنه و خلافا للقانون للسابق وحد المشرع الاثر القانوني للطعن بالنقض بان اصبح موقفا لتنفيذ الاكراه البدني بالنسبة لكل من الغرامات و التعويضات المدنية على حد سواء كما أن ادرج عدة احكام قانونية تهدف إلى تسهيل اليات اثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأية وسيلة كانت، خلافا للقانون السابق الذي كان يفرض وسائل معينة لإثبات العسر المالي ، إضافة إلى ادراج بعض الاحكام القانونية التي تمكن المحكوم عليه من دفع ما عليه من ديون عن طريق التقسيط. ليصل المشرع الى غاية تعديل المدد القانونية المقررة في الإكراه البدني برفع الغرامات المقررة وهو ما يوحي أن المشرع غير من توجهه و فلسلفته اتجاه الاكراه البدني التي اصبحت تتسم بليونة اكبر و هذا برفع قيمة العقوبات المالية الموجبة الى الاكراه البدني الى 150 ضعف في حالات معينة و الغاء حد الخمس سنوات المقرر سابقا، ما من شانه أن يقلل من توقيع الاكراه البدني على المحكوم عليهم و تقليل مدة بقائهم محبوسين على ذمته و هذا بغية تكريس اكبر لحقوق وحريات الافراد في المادة الجزائية.

قائمة المصادر:

1-قانون 16-01 مؤرخ في 01 جمادى الاول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 في 07 مارس 2016 .

2- الاتفاقيات الدولية:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس1976 و البروتوكول الاختياري الموافق عليه من طرف الجمعية للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر يوم 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية العدد 20 .

3-القوانين:

1-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3-الأمر 58-75المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني

4-الامر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5-قانون رقم 07 -17مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438الموافق 27مارس سنة 2017. 2018يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

6- قانون رقم 06-18مؤرخ في25رمضان عام 1439الموافق 10يونيو سنة 2018يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القوانين الاجنبية:

القانون الفرنسي:

1-Code de procédure pénale 2004 , Titre ,VI, De La contrainte judiciaire article 749-762

الاجتهاد القضائي:

1-الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الملف رقم 501681،الملف رقم 501683 و الملف رقم 501684 .

الهوامش:

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر يوم 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية العدد 20 .

[2] انظر الجريدة الرسمية العدد34 الصادرة في 10 يونيو2018

3 انظر قانون 16-01 مؤرخ في 01 جمادى الاول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 في 07 مارس 2016 .

[4] انظر قانون رقم 07- 17مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438الموافق 27مارس سنة .2017المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 20

[5] انظر الامر رقم 155-66 المؤرخ في 18صفر 1386هجري الموافق ل 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم48

[6] انظر:الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الملف501681و الملف501683 و 501684

[7] Code de procédure pénal 2004 , Titre ,VI, De La contrainte judiciaire article 749-762

[8] مرجع سابق الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المواد 600 و ما يليها.

[9] Id, Code de procédure pénal francais, 2004

[10] انظر الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المواد 323 وما يليها.

[11] في هذا الصدد قام المشرع بتعديل عقوبات العديد من الجرائم خاصة في شقها المالي و مثال ذلك: وضع حدود جديدة للعقوبات المقررة لجرائم الجنايات و الجنح والمخالفات من خلال تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014 الذي رفع حد عقوبة المخالفات من 2000 الى 20.000 عوض ما كانت عليه في القانون السابق من 20 الى 2000 دج ، كما عدل الغرامة في الجنح بان اصبحت كل جريمة تتجاوز عقوبتها المالية 20.000 دج.